قرار محكمة النقض

رقم 1/967

الصادر بتاريخ 2017/06/29

في الملف الإداري 2016 /1/4/496

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/01/15 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ج.ت.و) الرامي إلى نقض القرار عدد 3251 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 06 يوليوز 2015 في الملف عدد : 2015/7205/133.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2016/12/15 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ج.ص) الرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/06/29.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيد (ل.أ) تقدم بتاريخ 11 مارس 2014 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه موظف لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، وأنه أصيب خلال شهر فبراير 2012 بمرض سبب له معاناة نفسية وتاه عن مسكنه وتخلى عن أسرته، ونتج عن ذلك انقطاعه عن العمل، وعندما استعاد قواه العقلية علم أن الإدارة أوقفت أجوره ابتداء من فبراير 2012 تطبيقا لمسطرة ترك الوظيفة، فتقدم بطلب استعطافي بتاريخ 13 يناير 2014 إلى الإدارة التي أجابته بتاريخ 28 يناير 2014 مؤكدة أنه صدر قرار بعزله تطبيقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

موضحا بأن قرار عزله غير مشروع لانعدام السبب وخرق حقوق الدفاع وخرق القانون، والتمس الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد جواب الإدارة أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة طبية بواسطة الخبيرة نجية أوالشرع، وبعد إنجاز الخبرة وتبادل الردود صدر الحكم عدد 5176 بتاريخ 2014/10/14 في الملف رقم 2014/7110/116 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفته الدولة المغربية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض الثانية والرابعة مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالبان القرار الاستئنافي بخرق الفصلين 1 و3 من قانون المسطرة المدنية وسوء التعليل وعدم الارتكاز على سند قانوني، ذلك أنهما تمسكا في مقالهما الاستئنافي بكون الخبيرة المعينة في الملف الابتدائي انتهت من خلال تقريرها إلى تحديد تاريخ شفاء المطلوب في النقض في 2014/7/31، وأن الثابت من حيثيات الحكم التمهيدي بإجراء خبرة والحكم البات في الموضوع أن تاريخ الشفاء لاحق على تاريخ إيداع المقال 2014/3/11 وعلى تاريخ طلب رجوعه إلى العمل والمحدد في 2014/01/13، ومن جهة أخرى فإنهما تمسكا أيضا بكون المطلوب في النقض عزل من وظيفته قبل التاريخ المعين لإصابته المزعومة بالاضطرابات التي حدد أعراضها في مقاله، وأن تطبيق مسطرة العزل المستند على واقع ترك المطلوب ضده لوظيفته في زمن سابق على الأعراض التي ادعاها، يعني أن العزل لا يمكن أن يتأثر بتلك الأعراض لأن المطلوب في النقض كان في أتميته إبان تركه وظيفته، وأن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه النقطة، واعتبرت أن العزل تم إبان الفترة التي زعم المطلوب ضده أنه كان خلالها لا يعي ولا يدرك تصرفاته، مما يناسب نقض القرار.

حيث صح ما نعاه الطالبان على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن الشهادة الصادرة عن الدكتور (ع) في 2014/7/31 تضمنت أن المطلوب في النقض شفي من مرضه، وهي شهادة الشفاء المعتمدة من طرف الخبيرة المنتدبة في الملف، في حين أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 13 يناير 2014 بطلب استعطاف إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بإعادته إلى عمله، كما تقدم بمقال دعواه الحالية في 11 مارس 2014، وهي تواريخ سابقة على تاريخ الشفاء الواردة بالشهادة الطبية المدلى بها والمعتمدة في الملف، ومن جهة أخرى فإن المطلوب في النقض صرح في مقاله بأنه "أصيب بمرض عقلي خلال شهر فبراير 2012 أفقده السيطرة على قواه العقلية حسب الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب مختص في الأمراض النفسية حيث تاه عن مسكنه وتخلى عنه أسرته..." (ومع ذلك أدلى بشهادة طبية مؤرخة في 2012/02/07 وأخرى في 2012/4/06) في حين أن الإدارة تتمسك بأن تركه لعمله ومسطرة عزله كانا بتاريخ سابق على المرض الذي يدعيه، أي أن تخليه عن العمل تم في وقت كان فيه في أتم رشده ومتمتعا بحرية الإرادة، وهي الأسباب التي لم تناقشها المحكمة ولم ترد عليها في تعليلات قرارها، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : فائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض